

شرح العقيدة الطحاوية (33) لمعالي الشيخ صالح آل الشيخ -

عقيدة - كبار العلماء

صالح آل الشيخ

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن ابراهيم بن عبداللطيف ال الشيخ. شرح العقيدة الطحاوية. الدرس الثالث والثلاثون بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله - 00:00:00

وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه. اسأل الله جل وعلا لي ولكم العفو والعافية والمعافة الدائمة في الدنيا والاخرة ربنا نعوذ بك من الضلال بعد الهدى فوفقنا الى ما فيه رضاك - 00:00:21

نجيب عن بعض الاسئلة هل يجوز قضاء الفواح من السنن الراتبة فمن نسي راتبة الظهر او المغرب مثلا فهل له ان يصلها اذا ذكرها؟ استدلالا بعمومه قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:37

نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وهذه من الصلاة الجواب ان الرواتب اختلف العلماء في مشروعيتها قضائها على اقواله القول الاول انه يشرع قضاؤها مطلقا يعني الفوائد تقضى فوائد من الرواتب تقضى - 00:00:52

مطلقا سواء اكان في وقت نهي ام كان في وقت غير نهي وسواء كانت ركعتي الفجر ام كانت راتبة الظهر ام غير ذلك وهذا قال به طائفة من السلف من المتقدمين. القول الثاني ان الرواتب يشرح قضاؤها - 00:01:19

جميعا في غير وقت النهي واما وقت النهي فانه لا يشرع قضاء راتبة فاتت وذلك ان الفصل عندهم ان الراتبة تطوع فات وقته ولما كان كذلك فان قضاءه يكون في وقت يؤذن فيه بالتطوع - 00:01:44

واوقات النهي حث على القول بان ذوات الاسباب يشرع فعلها او يجوز فعلها في وقت النهي فانهم لا يدخلون هذه الصورة في ذوات الاسباب او اكثرهم لا يدخل هذه الصورة - 00:02:12

وذلك لانها محددة بوقت وقد فات الوقت والقضاء فيه سعة الى ملفات الوقت فقضاه صلاة تطوع فيه سعة. فيقضيه في وقت لا نهي فيه ومن دليلهم على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:32

كان اذا فاتته من الليل قضاها ضحى ولم يقضه بعد الفجر الذي هو وقت نهي وانما كان يقضيه عليه الصلاة والسلام ضحى وكان هذا دليلا على ان المشروع ان يقضيه في وقت لا نهي فيه - 00:02:55

وعرض قولهم بان النبي صلى الله عليه وسلم لما فاتته راتبة الظهر البعدية لشغل شغله قضاها بعد العصر وداوم على ركعتين بعد العصر قالوا فهذا يدل على جواز القضاء في وقت النهي - 00:03:17

والنبي صلى الله عليه وسلم فعله لا يحمل على التخصيص الا بدليل وهذا هو قولهم هذا او هذا القول دليل الطائفة دليل قول الطائفة الاولى وعمر رضي الله عنه لما رأى جماعة يصلون بعد العصر - 00:03:42

حصدهم ونهرهم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس قوله لا صلاة هذا يدل على عموم النهي لان هذا نفي ولا دخلت على الجنس - 00:04:06

وتكون نافية للجنس النفي هنا المراد به النهي فافاد قوله لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس على افاد ان الراتب على ان عموم الصلوات لا تفعل بعد صلاة العصر - 00:04:31

حتى تغرب الشمس لان نفي الجنس يفيد العموم فيه والقول الثالث هو ان قضاء الصلوات الرواتب راتبة الفجر وبقي الرواتب لا يشرع

منه في القضاء الا راتبة الفجر فقط فهي التي يشرع قضاؤها - [00:04:54](#)

وما عدا ذلك فانه ما فات وقته فانه انتهى انتهى وقت فضائحه وقت ادائه ولا يشرع القضاء لتطوع الا بما دل عليه الدليل والدليل دل على قضاء ركعتي الفجر دون ما سواه. لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:23](#)

لما نام عن صلاة الفجر مع الجيش قام ركع ركعتي الفجر يعني الراتبة ثم امر بالالا فاقام وصلى فريضة الفجر فدل على ان راتبة الفجر تقضى. وهذا القول الثالث قوي من حيث الدليل - [00:05:47](#)

ومن حيث القواعد ايضا والتنظيف لان الراتبة جعل منها ما هو قبل الصلاة ومنها ما هو بعد الصلاة المكتوبة فما كان قبل الصلاة معناه ان وقت القبلي ما بين الاذان الى اقامة الصلاة - [00:06:14](#)

وما بعد الصلاة معناه ان وقت البعدية ما بعد الفراغ من الصلاة الى خروج وقت تلك الصلاة وقت الاختيار والاضطراب وهذا هو الاصل في التوقيت لانه جاء ان الصلاة منها قبلية ومنها بعدية - [00:06:35](#)

والتفريق هذا يدل على ان ثمة توقيت لانه لو لم يكن ثمة توقيت لك انت آ الرواتب مطلقة دون تحديث يعني عشر مثلا اثنا عشر بدون ان يقال قبل ولا بعد فلما حدد - [00:06:55](#)

القبلي والبعدية دلت على ان ذلك وقت لها وهذا القول قواه ابن قدامة فيما يذكر في المغني وقواه جماعة من ائمة اهل الحديث ولكن المفتى به انه الذي عليه جمهور اهل الفتوى هو القول الثاني وهو ان - [00:07:14](#)

القضاء مشروع في غير وقت النهي. قضاء الفوائت مشروع في غير وقت النهي لانها تطوع وباب التطوع واسع اما قوله استدلالا بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وهذه - [00:07:39](#)

من الصلاة في العموم هنا ان صلاة نكرة جاءت في سياق الشرط فتدل على العموم لكن العموم هنا مراد به خصوص الفرائض لا مطلق الفرائض والنوافل وذلك لان سياق الحديث يدل عليه - [00:08:01](#)

في اه قصة نوم النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الفجر اقضي حاجتي من البول وبعد الوضوء ارى انه ينزل قطرات قليلة من البول. وبعض الاحيان في الصلاة هذا له حالان اما ان يكون - [00:08:26](#)

نادرا واما ان يكون دائما معتادا له فاذا كان معتادا فهذا سلس فور يتوضأ لكل وقت صلاة بعد دخول الوقت ثم يتحفظ منه ان يصيب البول ملابسه ثيابه بمناديل او بقطن او نحو ذلك - [00:08:45](#)

و يصلي ويكون له حكم من حدث هدى. واما اذا كان نادرا فانه اذا خرج منه هذا البول فانه لانه حدث ومن العلاج له ان المرء يتنهى. بعض الناس اذا تبول يستعجل - [00:09:07](#)

وخاصة بالشباب اه يكون الدفع عندهم دفع البول قوي فربما ما خرج كل فكل البول لهذا يتأنى حتى يخرج جميع البول براحة هل هناك فرق بين فهم الحجة والافتناع بالحجة - [00:09:27](#)

هذا مر معنا الجواب عليه وهو ان فهم الحجة الذي لا يشترط في اقامة الحجة هو الافتناع وانا اقتنع او لم يقتنع هذه ليس شرط لكن المهم ان تقام عليه الحجة بوضوح وبديل لانه اذا قلنا بشرط الافتناع معنى ذلك - [00:09:53](#)

ان نقول لا يكفر الا المعاند والادلة دلت اي في القرآن والسنة على ان الكافر يكون معاندا ويكون غير معاند يكون مقتنع واحيانا يكون ما اقتنع عنده شبهة لا زالت عنده ولكن - [00:10:16](#)

لا لم يتخلص منها لاسباب راجعة اليه ما حكم استعمال الحقن التي تضخم العضلات؟ علما بان استعمالها يؤدي الى العقم وموت الجهاز التناسلي اعزكم الله. وهذا بعض اهل الرياضة هذه مسألة تحتاج الى - [00:10:35](#)

تأمل ونظر فنبحث ان شاء الله مع العلماء لعلكم فيه فائدة ما الدليل على اخذ جبريل عليه السلام القرآن من الله تعالى مباشرة لا من اللوح المحفوظ وان الله كلمه - [00:10:56](#)

او به دليل على ذلك ان الله جل وعلا نسب القرآن واذاف القرآن الى نفسه تكليما به قال جل وعلا وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله - [00:11:12](#)

حتى يسمع كلام الله فسماه كلاما له جل وعلا وقال سبحانه وتعالى في ذكر جبريل وانه في القرآن وجبريل وانه لتنزيل رب العالمين.
نزل به الروح الامين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين - [00:11:31](#)

ودل على ان هذا التنزيل تنزيل سماع لا تنزيل كتابة قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح اذا قضى الله الوحي في السماء
سمع له كجر السلسلة على صفوان لا يوصف الى اخر الحديث فيكون جبريل اول آآ من يفيق فيقولون آآ ماذا قال - [00:11:57](#)
لا تفيق الملائكة اذا قضى الله الوحي في السماء فينفث ذلك فيهم اذا قضى الله الوحي في السماء ضربت الملائكة باجنحتها خضعانا
لقوله كان فينفذهم ذلك اذ يعني الى قوله فتقول الملائكة ماذا قال ربكم؟ فيقول جبريل عليه السلام الحق - [00:12:28](#)
وهو العلي الكبير فالوحي يسمعه جبريل عليه السلام ثم يبلغه النبي عليه الصلاة والسلام واما قول من قال من الاشاعرة انه يأخذه من
اللوح المحفوظ فهذا ليس بصحيح وليس من اقوال اهل السنة البتة. لان ما في اللوح المحفوظ من القرآن هذا مجموع - [00:12:54](#)
على جهة الكتابة والقرآن له جهتان جهة سماع وجهة كتاب جهة كلام من الله جل وعلا يسمع. وجهة كتاب وجهة الكتابة هي ما في
اللوح المحفوظ من القرآن باجمعه من اوله الى اخره - [00:13:19](#)
وجبريل عليه السلام لا ينتقي هذه الاية يأخذها وينزلها في الوقت المحدد ثم يأخذ الاية الاخرى وينزلها في المحدد وانما هو وحي الله
جل وعلا قال سبحانه قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله فالله يسمع تحاوركما. قالت عائشة رضي -
[00:13:38](#)

سبحان الذي وسع سمعه الاصوات. فقد جاءت المجادلة تجادل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا في حجرتي لا اسمعها وهذا مصير
من عائشة رضي الله عنها الى ان الله جل وعلا سمع ذلك منها فقال قد سمع - [00:14:02](#)
رواه قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله وهو يسمع تحاوركما المقصود من ذلك ان تنزيل القرآن تنزيل سماعه. اما الكتابة
فهي موجودة في ثلاثة اشياء موجودة في اللوح المحفوظ كما قال جل وعلا - [00:14:22](#)
انه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون وقال جل وعلا بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ هذه الاولى والثانية في
كتابة ما هو موجود في بيت العزة في السماء الدنيا - [00:14:43](#)
وهذا على القول بصحة اثر ابن عباس رضي الله عنه رضي الله عنهما في ذلك والثالث المكتوب في المصاحف التي بين ايدي
المسلمين. هذه ثلاث كتابات والكتابة ليست تكليما وانما هي كتابة وحيثما وجد في اللوح المحفوظ او في بيت العزة او في المصاحف
كله كلام الله جل وعلا ينسب - [00:15:05](#)

الى الله جل وعلا او يضاف الى الله جل وعلا اضافة صفة الى موصوف ما توجيهه من قال من اهل العلم بكفر تارك الصلاة تكاسلا
وتهاونا لحديث فان الله حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله. وحديث صاحب البطاقة - [00:15:33](#)
الاحاديث التي فيها الاكتفاء بالتوحيد او بكلمة التوحيد النجاة ودخول الجنة هي كغيرها من الاحاديث المقصود مع اجتماع الشروط
الاخرى مثل مثلا الصلاة لا صلاة الا بطهارة لا صلاة الا بوضوء - [00:15:56](#)
معنى ذلك انه اذا اتى بالوضوء فصلى فان صلاته صحيحة. لكن هل معنى ذلك انه يتوضأ ويصلي دون بقية الشرائط لا فالوضوء هو
اعظم شروط الصلاة فلذلك نص عليه اما - [00:16:22](#)
اه كذلك قوله عليه الصلاة والسلام الحج عرفة من قال لا اله الا الله دخل الجنة يعني ان هذه اعظم الاركان التي يكون بها تكون بها
صحة العبادة وهذا هو قول اهل السنة - [00:16:42](#)
في هذه الاحاديث طبعا حديث من قال لا اله الا الله دخل الجنة او من كان اخر كلامه لا يعلم ما دخل الجنة او حديث البطاقة او نحو ذلك
يعني مع اجتماع غيرها - [00:17:00](#)
لكن حديث البطاقة فيه تفصيل اخر آآ ذكرناه في شرح كتاب التوتر عندي سؤال مهم جدا والسؤال هو لقد كثر الكلام في موضوع
التعزية لاهل الميت والجلوس لتقبل العزاء وقد سألت احد كبار العلماء في هذا البلد الطيب وقال لا بأس ان يحدد يوم ويجلس
للتعزية - [00:17:14](#)

ودليله في ذلك انه لما جاء خبر جعفر رضي الله عنه ظهر في وجه الرسول صلى الله عليه وسلم الحزن وجلس وتقبل العزاء من الصحابة. ولكن بدون صنع الطعام ولكن قال لا بأس - [00:17:39](#)

بالشاي والقهوة والماء. قد عارض هذا الكلام احد طلبة العلم وقال لا يجوز الجلوس للعزاء وهذا من البدعة والنياح. ودليل ودليل والحديث الذي في البخاري كنا نعد الجلوس بعد الدفن وصنع الطعام من النياح. فنرجو من فضيلتكم البيان والتفصيل في هذا الموضوع لانه حصل مشاكل - [00:17:53](#)

وخصوصات بين طلبة العلم والعامه في ذلك النياحة على الميت من خصال الجاهلية وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام انه قال بنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في الانساب والنياحة على الميت - [00:18:14](#)

والنياح على الميت من لصالح اهل الجاهلية لكن المهم ما هي سورة النياحة سورة النياحة الذي عليه تفسير السلف لها اعني الصحابة ان النياحة تجمع لها صور لكن من صورها في الاجتماع على العزاء انها ما جمعت شبيئين - [00:18:34](#)

الاول ان يكون هناك اجتماع للعزاء عند اهل الميت وجلوس طويل عندهم ثاني ان يكون هناك صنع للطعام من اهل الميت لاکرام هؤلاء والتباهي بكثرة من يمكت اظهارا للمصيبة بهذا الميت - [00:19:03](#)

وهذا هو الذي قاله ابو ايوب رضي الله عنه ورحمه قال كنا نعد الجلوس الى اهل الميت وصنعهم الطاعة من النياحة النياحة هي ما جمعت الامرين معا الجلوس وصنع الطعام - [00:19:30](#)

اما الجلوس للتعزية فقط فهذا ما اعلم ان احدا من السلف قال انه من النياحة. وحده او انه نهى عنه بل جاء في صحيح البخاري رحمه الله ان عائشة رضي الله عنها - [00:19:49](#)

كان اذا مات لها ميت اجتمع الناس اجتمع النساء عندها فاذا اتى وقت الطعام امرت بالحرمة فاصلحت فشرابوا منها او اكلوا منها يعني العدد القليل اقارب عائشة رضي الله عنها - [00:20:08](#)

وهذا يدل على ان الاجتماع والجلوس اذا لم يصحبهم منكرات اخر فانه لا بأس به العلماء من ائمة اهل السنة والحديث حينما نهوا نهوا عن الامرين مجتمعين وقالوا ان السنة - [00:20:29](#)

هو عدم الجلوس عدم الجلوس للعزاء لكن ان يكون الجلوس نياحة دون صنع الطعام هذا لا ينبغي ان يقال به ولا ان ينسب الى احد من ائمة من الائمة او من الصحابة او من التابعين. الجلوس اختلف فيه وحده - [00:20:52](#)

هل يجوز يشرع او لا يشرع؟ وحده. اما كونه من النياحة فهذا لا يكون من النياحة الا اذا اجتمع معه صنع اهل الميت الطعام تفاعرا تكافرا. هؤلاء عندهم كل يوم ما ها الميت هذا ما اكثر اللي يحبونه - [00:21:14](#)

كيف البيت اللي فيه اه كل يوم ويذبحون وكذا والسفر قائمة تظاهرا وتفاهرا وهذا هو الذي كان عند اهل الجاهلية اما الجلوس جلوس اهل الميت اه للعزاء ان اختلف فيها اهل العلم - [00:21:34](#)

والجمهور على ان السنة الا تخص بجلوس لا لثلاثة ايام ولا لسبعة او يوم وهذا باعتبار الزمن السابق يعني باعتبار ازمانهم او القرى او الاماكن التي يمكن حصول سنة التعزية - [00:21:53](#)

اذا لم يجلس المعزى ليش؟ لانه في السابق البلد اذا ما جلس في بيته ويجلس في السوق او يجلس في المسجد يعني البلد قريبة يمكن ان ان يجده في الضحى يجده في العصر يعني معروف مكان وهو قريب - [00:22:15](#)

اما اذا كان عدم الجلوس سيترتب عليه فوات سنة التعزية فان الوسائل لها احكام المقاصد شرعا ولذلك الذين لا يجلسون ممن رأيناهم اخذا بفتوى بعض المشايخ في هالمسألة الذين لا يجلسون يفوت على الناس اي يعزوههم وان ان يواسوهم في مصيبتهم - [00:22:35](#)

مائدة هو في عمله هو عند صديق وفي السوق هو راح ما يعرف اه اين هو؟ بل بل بعضهم يتعمد الخروج من البيت حتى لا يجلس. هذا كله مخالف للحق - [00:23:02](#)

لان التعزية مشروعة والوسائل لها احكام المقاصد. فاذا كان الجلوس للتهزية ليس معه منكر وليس معه نياحة وصنع للطعام من اهل

الميت فان هذا من باب الوسائل لها احكام المقاصد. وحديث البخاري الذي ذكرت لك من اجتماع النساء عند عائشة - [00:23:17](#) يدل على ذلك والمرأة الاصل فيها الا تخرج اصل في المرأة الا تخرج فيأتي المعزي يعزي عائشة وحدها. وكون النساء اجتمعن عند عائشة يدل على ان دون صنع الطعام ليه - [00:23:41](#)

المعزين انه لا بأس به. هذي مسألة مهمة في هذا الامر. فمن شدد فيها من اهل العلم اه قوله يخالف الاصول التي ذكرت لك من السنة ومن القواعد ومن فهم معنى النياحة عنده - [00:24:02](#)

اهل الجاهلية والذي رأيناه من علمائنا في في هذا البلد وفي غيره اه حتى علماء الدعوة من قبل انهم كانوا يجلسون لانه لا تكون المصلحة الا بذلك. اذا فات ذلك فاتت التعزية. سنة - [00:24:21](#)

التعزية لا يسوء ان تفوت في الرياض مثلا المدن الكبار كيف ستجد من تعزيه لن تجدوا يصيب الناس حرج ستفوت التعزية سنة التعزية ستفوت لاجل الا يحصل جلوس. الجلوس في نفسه - [00:24:39](#)

فيه ثم من قال بان ان الجلوس لا يشرع يعني التعبد بالجلوس. وان يكون الجلوس سنة. يقول اجلس انه البلد صغير البلد مكانين ثلاثة يجلس لانه يخشى ان يكون جلوسه وسيلة للنياح. فاذا - [00:24:56](#)

المسألة هذي مهمة وهي راجعة الى هل الجلوس له صفة النياحة؟ صفة اهل الجاهلية ام لا كيف تكون له صفة اهل الجاهلية؟ اذا كان الجلوس واضح ان فيه نوح واضح ان فيه تفاقم واضح ان فيه كثرة مثل ما يفعله بعض رؤساء القبائل او بعض البادية ونحو ذلك ليس جلوس للعزاء وانما هو - [00:25:14](#)

جلوس لظهار الفخر والخيلاء بكثرة من يقدم للتعزية بوفاة هذا الميت. اما الجلوس بمجرده يعني دون رياحة فليس فلا بأس به. فاذا النياحة التي جاءت في السنة وقالها الصحابة هي ما يجمع امرين. وهي اللي كان عليها اهل الجاهلية. يجتمعون يتفاخرون -

[00:25:38](#)

كثرة الجمع ثم يصنع اهل الميت الطعام. كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة اجتمع الناس اليه وصنعوا الطعام هذا صار نياحا لانه المقصود منه اظهار الفخر والنوح على فقد - [00:26:04](#)

هذا الرد في اي محل المقصود يعرفون انه لكن ما يكون في المقبرة لان المقبرة ليست مكان للتعزية ليست مكان للجلوس اذا كان اهل البيت لا بأس ما يكون المعزين يجتمع عشرين ثلاثين خمسين يعملونها صار تفاخر بكثرة - [00:26:20](#)

اذا كان اهل البيت العادة ما جرت به العادة فلا بأس لاعلان في الجرايد هذا يسمى نعم ليس نياحة نياحة غير النعي النعي مكروه كراهة شديدة وبعض العلماء محرمة لكن النعي المحرم - [00:26:47](#)

هو التفاخر يعني ذكر محاسن الميت على وجه التفاهم قبل دفنه او بعد دفنه لكن من اعلم الناس بموت الميت للصلاة عليه دون ذكر آامجاده او ذكر فضائله او نحو ذلك هذا ليس نعيًا منهيا عنه - [00:27:07](#)

ويدل على ذلك ما ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى الى الصحابة النجاشي في اليوم الذي مات فيه وقال صلوا على اخيكم اصحما فانه قد مات - [00:27:30](#)

فصف بهم فصلى بهم وكبر عليه اربعا يعني صلاة الغار فالنعي الصحابي عبر بانه نعى نعى يعني اخبر بموته تأسفا فاذا كان النعي وهو الاخبار بالموت تأسفا لاجل الصلاة عليه فلا بأس. اخبار من يصلي عليه. اما تفاخر او ذكر - [00:27:48](#)

اه لاجل الاجتماع للعزاء ونحو ذلك والعزاء في بيت فلان يكون في هذا هذا اه من النعي المنهي عنه ما حكم الصداً المستخدم في المساجد هذه الايام الصدى اذا كان فيه تكرار للحرم - [00:28:13](#)

فانه لا يجوز لانك تسمع القرآن بزيادة على حروفهم تسمع الحرف مرتين تسمع الكلمة مرتين هذا لا يجوز وهو من قد يكون من التحريف او من الزيادة في القرآن عن طريق الجهاز اما اذا كان الصدى لتحسين الصوت - [00:28:33](#)

دون مبالغة ودون سماع احرف وكلمات فهذا قد يدخل في عموم قوله عليه الصلاة والسلام ليس منا من لم يتغنّى بالقرآن وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام حسنوا القرآن باصواتكم وكذلك سماعه عليه الصلاة والسلام - [00:28:57](#)

اه واستماعه الى ابي موسى الاشعري اذنه له وهو يقرأ قال ابو موسى لما اعلمه النبي صلى الله عليه وسلم بقراءته بحسن قراءته قال لو علمت بك يا رسول الله لحضرتك تحفيظا - [00:29:24](#)

يعني لحسنه اكثر فاذا الوسائل هذه الجديدة اذا كانت لا تجعل القرآن مختلف انما هي وسيلة للتأثير بالقرآن فاصلا وضع الميكروفون انما هو لاسماع القرآن. وضع اللاقط هذا ووضعه في المسجد والامام. لاحظ نفسه اذا الامام اساء استخدامه - [00:29:43](#)

فانه ينهى عنه وقد يكون بعضهم يصاب يعني ياتم بالرياء او ياتم بما هو اكثر من ذلك وهو انه اذا كان عنده المقصود هو هذا اللاقب. بعضهم ينحرف عن القبلة الى الله - [00:30:05](#)

او يميل جسمه الى اللاقط ثم بعد اذا اراد ان يركع تحرك حركة ليست من مصلحة الصلاة هذا ينهى عنه فاذا هذه الوسائل اذا اخذت بقدرها وهو اسمعوا القرآن دون زيادة فهذا مشروع لا بأس به لعموم الادلة. اما اذا كان في الصدأ في تكرير الحروف تكرير الكلمات فهذا - [00:30:23](#)

يسمع الواحد القرآن ها وهو ليس القرآن يسمع النون كذا مرة في بعض الايات يختلف المعنى في بعض الايات اذا تكرر الحرف اختلف المعنى تحول. فيسمع السامع اخر الاية بخصوصها ويسمعها والمعنى مختلف - [00:30:48](#)

ما حكم مسح الرأس اكثر من مرة واحدة؟ يعني في الوضوء لا يشرع مسح الرأس اكثر من مرة واحدة. لان الذين نقلوا وضوء النبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث - [00:31:05](#)

عثمان رضي الله عنه وكذلك في حديث غيره نقلوا انه مسح برأسه فذكروا التثليث في غسل الوجه والتثنية في بعض الروايات في غسل الوجه وذكروا التثليث في غسل اليدين وذكروا التثليث في - [00:31:18](#)

في غير ذلك في غسل الرجلين ولم يذكروا التثليث في غسل في مسح الرأس فدل على ان المشروع في مسح الرأس انه واحد لكن روى ابو داوود في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:31:34](#)

حديث عثمان حديث حمران عن عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه ثلاثا وهذه في سنن ابي داوود شاذة لمخالفتها للروايات الكثيرة في ذلك. والحافظ بن حجر قال وان صحت - [00:31:49](#)

فانه يحمل على انه قسم مسح رأسه ثلاث مرات بما مسحه جميعا ثلاث مرات قال هذه الرواية التي في ابي داوود تحمل على انه قسم مسح رأسه ثلاث مرات يعني قال هكذا واحدة وهكذا واحدة والجنيين لها واحدة يعني مثلا فهذا يعتبر واحدة - [00:32:08](#)

وهي من جهة المسح ثلاث لكن ليست بعموم الرأس جعل مسح واحدة فقسمة اثلاثا هذا على القول بصحتها لكن ليست بصحيح قال تعالى ومن يعصي الله ورسوله ويتعدى حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين. ما المقصود بالمعصية هل هي - [00:32:32](#)

امن الكبائر ام الشرك؟ المعصية هذه التي توعد الله جل وعلا عليها دخول النار والخلود فيها والعذاب المهين هي الكفر بالله جل وعلا والشرك الاكبر الردة عن الاسلام والعياذ بالله. هذا هو الذي يترتب عليه ذلك - [00:32:56](#)

والكبائر والصغائر داخلة في عموم المعصية. ومن يعصي الله ورسوله تدخل فيها الكبائر والصغائر. لكن قوله ويتعدى حدوده ويتعدى حدوده هذا يدل على ان هذه المعصية هي المعاصي التي لا يدخلها التكفير - [00:33:21](#)

لا يدخلها التكفير وهي الكبائر ان مات مصرا عليها ولم يتب يعني ولم يشأ الله ان يغفر له الكفر والشرك كما ذكرت لك. اذا فالاية فيها الكبائر التي لم يتب منها القتل مثل شرب الخمر ونحو ذلك هذه اذا مات المسلم وهو يفعلها ولم يتب - [00:33:46](#)

فانه تحت المشيئة ان شاء الله جل وعلا عفا عنه وان شاء عذبه. وهذا يدخل في العذاب خالدا فيها الخلود في القرآن نوعان خلود ابدى وخلود امدي خلود في اللغة - [00:34:14](#)

واستعمال القرآن على ذلك ان الخلود معناه المكث الطويل اذا مكث طويلا قيل له خالي. لذلك العرب تسمي اولادهم يسمي اولادها خالدا تفاؤلا بطول المكث بطول العمر. سموه خالد يعني انه سيعمر عمرا طويلا. وليس معنى الخلود يعني - [00:34:34](#)

انه خلود ليس معه انقطاع. وانما هذا يميز بالابدية. لهذا في الايات اما ايات فيها ابدى وثم ايات ليس فيها الابدية. فلما جاء في القتل قال ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها - [00:34:58](#)

اجمع اهل السنة على ان الخلود في هذه الاية ليس ابديا. لان مرتكب الكبيرة يخرج من النار بتوحيده. والايات التي فيها الخلود الابدي واضحة كقوله آآ جل وعلا كقوله جل وعلا ان الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين في نار جهنم - [00:35:19](#)

طالبين فيها اولئك هم شر البرية. لا ايش نعم صحيح جزاك الله خير الايات يعني سعد بدعمه ما استحضرتها الان فاذا الخلود الخلود نوعان في القرآن شيخ الاسلام ابن تيمية له بحث في هذا - [00:35:47](#)

اه يعني لكن لا يسلم له هل يجوز السلام على المصلي استدلالا بسلام الانصار على النبي صلى الله عليه وسلم؟ وهو يصلي فرد عليهم اشارة؟ لا. المصلي لا يشرع السلام عليه - [00:36:12](#)

السلام يشرع الا في عشرة اه في عشرة احوال ذكرها العلماء ومنها ان يكون المسلم يصلي فانه لا يشرع ابتدائه بالسلام. لكن لو سلم احد على المصلي فهل يرد عليها او لا يرد الا بعد الصلاة؟ اختلف العلماء على - [00:36:26](#)

قولان. القول الاول انه لا يرد الا بعد الصلاة والثاني انه يرد في الصلاة اشارة لان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتاه ابن مسعود وسلم عليه قال فرد علي فاشار بيده جعل باطنها الى الارض وكفها الى اعلى - [00:36:49](#)

والذين قالوا لا يرد حملوا فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا على اسكات ابن مسعود وعلى توجيهه على الا آآ يكرر ذلك. فاذا الابتداء ما يشرع لكن اذا سلم عليه رد عليه اشارة لا بأس. الرد الى بعد الصلاة اه فهذا احسن. لكن لو رد في الصلاة اشارة لا بأس - [00:37:10](#)

يعني اذا فهم ذاك الرد اما اذا جاك واحد ما يفهم ان حركة هذه رد فالمقصود من الرد افهام المسلم انه رد واذا حبيتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها. اذا كان لا يفهم ان هذه الحركة انها الاشارة باليد انها رد فلا يشرع بالاتباع - [00:37:34](#)

هل من قواعد الاستدلال الصحيح الاستدلال بالحكايات والقصص؟ بعد الاستدلال بالكتاب والسنة؟ لا الحكايات والقصص ليست ادلة ليست ادلة ابدأ. وانما قد يستأنس بها تقوية الايمان او تقوية الابتلاء بما دل عليه الكتاب والسنة كشواه لكنها ادلة ليست ادلة في الاتفاق - [00:37:54](#)

الادلة المتفق عليها اربعة اه المتفق عليها ثلاثة الكتاب والسنة والاجماع والقياس عند غير الظاهرية. والادلة المختلف فيها كثيرة يبحث يبحثها الاصوليون. اما القصص والحكايات فليست ادلة عند احد من الاصولية - [00:38:20](#)

عن الفتح الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في القسطنطينية تحقق ام بعد حيث اختلفت الاراء فتح القسطنطينية تحقق في نحو سنة يعني بعد الثمان مئة للهجرة تحقق - [00:38:43](#)

النبي صلى الله عليه وسلم امتدح الجيش الذي يفتح القسطنطينية فقال نعم الجيش ذلك الجيش ونعم الامير امير الجيش وهذا الحديث حسن على الصحيح وحسنه جماعة منهم الحافظ ابن حجر وغيره وظعفه اه الالباني وجماعة لكن الصواب انه - [00:39:01](#)

حسن فتحت بعد سنة ثمانمئة يعني مع دولة لن يعرفه لو قال لي شخص انتم يا اهل السنة متناقضون في تقسيماتكم. كيف تقولون ان الله ثبت له صفة العلو بذاته؟ وفي - [00:39:26](#)

في نفس الوقت تقولون انه ينزل في الثلث الاخير من الليل والنزول من الصفات الفعلية فهل هذا الا جمع بين نقيضين؟ ليس اهل السنة اللي قالوا بهذا. اللي قالها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:39:44](#)

هو الذي اثبت العلو لله جل وعلا بذاته. وهو الذي اخبر بنزول الرب جل وعلا في اخر كل ليلة اذا كان ثم تناقض فنعيد من يقول هذا ان ينسب التناقض للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:40:00](#)

وقوله هل هذا الا جمع بين النقيضين؟ هذه مشكلة كل مألوك وكل محرف هذا السؤال يمثل مشكلته يعني لو قاله قائل وهو ان المؤول مشبه. ما اول الا لانه شبه؟ قام في ذهنه ان اثبات الصفة - [00:40:18](#)

فيه مشابهة ومماثلة لما يعلمه من اتصاف المخلوق بالصفة ثم ثم شبه ثم نفى ما ينفي احد في مجال الصفات والعقائد الا انه شبه قبل. ولا كيف انك تنفي لا تقل ان الكيفية تعلمها اصلا. او ان الكيفية لها مماثل فيما ترى. او فيما رأيت. كيفية انتصاف الرب جل وعلا بصفاته - [00:40:38](#)

لا يعلمه احد ليس كمثل شئ وهو السميع البصير. فلا نعم حقيقة اتصافه بالصفة ولا كيفية اتصافه بالصفة. فاذا قال قائل هذا امتنع

انا نقول انه يعلو انه جل وعلا عالم بذاته سبحانه وتعالى وانه ينزل - [00:41:07](#)

يقول هذا جمع بين النقيضين فمعناه انه شبه. لانه جمع لانه عده جمعا بين النقيضين لماذا؟ لانه جمع بين النقيضين في حق بعض

المخلوقات وليس كل المخلوقات لانه يمكن ان ينزل المخلوق ويبقى عاليا - [00:41:26](#)

ينزل المخلوق ويبقى عاليا لكن النزول مع الاستواء على العرش هذا من خصائص الله جل وعلا لكن المخلوق يمكن ان ينزل وان يكون عاليا بذاته مثل الملائكة ينزلون وهم وهم في العلو. اما الاستواء على العرش مع النزول هذا خاص بجلال الله جل وعلا. فاذا اثبات

الصفات اثبات معنى لا اثبات - [00:41:49](#)

من قال هذه تجمع مع هذه هذا فيه التناقض كيف؟ هذا معناه انه شبه استحضر من الصفة مماثلة اتصاف المخلوق بها ثم نفى هذا

هذه مشكلة كل معين ايها اعظم جرما وذنبا؟ الحلف بغير الله او الزنا - [00:42:15](#)

الحلف بغير الله كفر والزنا ليس كفر ومعصية سماها الله جل وعلا كفرا هي اعظم من معصية لم يسمها الله جل وعلا اخرى وهذا

المقصود به من حيث الجنس. يعني جنس الحلف بغير الله وجنس الزنا. لكن لو تطبقه على شخص - [00:42:36](#)

لا يسوغ التطبيق. قل هذا حلف بغير الله وهذا زنا معناه ان هذا ابعث من هذا لا يتطبق لا يطبق في كل نواحي الموازنة هل هذا

اعظم وهذا اعظم؟ المقصود به النوم. اما اذا اتيت للافراد - [00:43:01](#)

فهذا يختلف باختلاف الاحوال هذا سؤال تعلق بوسائل الدعوة مرة قادمة ان شاء الله هل الذبح امام او عند قدوم الضيف شرك؟ حيث

ان بعض من ينتسب لاهل العلم يقول اذا كان على وجه الاكرام يجوز يجوز ذلك - [00:43:17](#)

الذبح اراقة الدم من اعظم القربات لله جل وعلا. لان الذي اجرى الدم في هذا المخلوق هو رب العالمين فالدم هو الحياة جريان الدم

هو الحياة فارقته انما تكون تقريبا لمن وهب هذه الحياة ووهب هذه الانعام - [00:43:37](#)

التي ينتفع بها الانسان تقرب باراقة الدم اذا كان لمخلوق فهو كفر. بالاتفاق تقرب باراقة الدم لمخلوق تقريبا له تعظيما له هذا كفر

بالاتفاق هذا من جهة العبادة شرك من جهة العبادة - [00:44:03](#)

فان سمي غير الله جل وعلا عليه صار مما اهل لغير الله به. فرجع الى الشرك في الربوبية والاستعانة الذي يحصل عند البادية عند

بعض البادية انهم اذا ارادوا ان يكرموا ضيفا وليس كل ضيف الضيف الذي يعظمونه - [00:44:26](#)

او سلطان او امير او نحو ذلك. فانهم يذبحون الذبيحة ليسيل الدم امامه وهو يرى امامه وهو يرى. وهذا جرت عادتهم على ان هذا

على جهة التعظيم للقادم لا على جهة الاكرام - [00:44:48](#)

يكرمون اضيافهم بالذبح وراء البيت بالذبح في اي مكان. لكن كونه ينحر الابن والدم يضرب بقوة والضيف في هذا لا يفعلونه الا

للمعظم فيه وهذا نوع تقرب للمخلوق بهذا الذنب. نوع تقرب ما نقول تقرب. ولذلك حكم العلماء على ان هذه الذبيحة - [00:45:11](#)

ليست مباحة بل هي ميتة. لا يجوز اكلها ويجب الانكار على من فعل ذلك. سواء فعله مع سلطان او مع امير او فعله مع رئيس قبيلة او

فعله مع ضيف معتاد ممن يعظم يعني ليس من هؤلاء فانه - [00:45:37](#)

لا يجوز الاكل منها اذا ذبحها امامك ظابطها ان ينحر الابل ويضرب الدم وهذا يدخل امامه وهو يرى لدخوله لكن لا يدخل في ذلك وهو

جالس مثلا في المكان او في الخيمة او في البر وجالس ثم آآ - [00:45:56](#)

دعوه على الاكل وصاروا ذبحوا الذبيحة وهو ينظر اليها. لكن الظابط هو اراقة الدم وسيلانه وهذا يتحرك وهذا ثم مثل ما حصل اه

قريب نسأل الله جل وعلا العافية والسلام. هذا كله محرم وكبيرة من الكبائر. وبعض حالاته يكون شركا - [00:46:15](#)

في اه هذا لكن على كل حال هذه الذبيحة محرمة ميتة لا يجوز الاكل منها ما القول الراجح في الاستثناء الذي في قوله تعالى واما

الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها الا ما شاء ربك - [00:46:37](#)

عطاء غير مجدور وكذلك في اهل النار في الجنة اوضح الاستثناء هذه الاية التي في اخر سورة هود آآ السلف والعلماء في التفسير

وفي غيره لهم فيها اقوال كثيرة قال جل وعلا واما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها - [00:46:57](#)

الا ما شاء خالدين فيها ما دامت السماوات والارض الا ما شاء ربك غير مدلول هنا خالدين فيها ما دامت السماوات والارض الا ما

شاء ربك الاختلاف راجع الى المراد بماء هنا الا ما شاء ربه - [00:47:21](#)

الما هنا بمعنى الذي يعني الا الذين شاء ربك يكونون الما يكونون الملائكة او يكونون يكون الشهداء او نحو ذلك او ان المراد هنا خالدين فيها ما دامت السماوات والارض الا ما شاء ربك انه راجع الى الزمان - [00:47:47](#)

والصحيح وغيره غير معقول ولا مقبول ايضا من جهة النظر ان الاستثناء هنا راجع الى الزمان لان الله جل وعلا يقول ما دامت السماوات والارض الا ما شاء ربك يعني من مدة دوامها - [00:48:12](#)

الا ما شاء ربك من مدة دوامها. لان الله جل وعلا حكم على الذين سعدوا و من عليهم بانهم في الجنة خالدين فيها ما دامت السماوات والارض يعني ان اهل الجنة من يدخل الجنة من اهل السعادة يخلد في الجنة ما دامت السماوات والارض يعني مدة دوام -

[00:48:36](#)

السماوات والارض. هل كل من يدخل الجنة يكون خالد فيها مدة دوام السماوات والارض يعني من اول ما خلق الله السماوات والارض فهذا الذي سعد يكون في الجنة من اول ما خلق الله السماوات والارض الى ان - [00:49:02](#)

يفني الله السماوات والارض ويبدها المدة هذه ليست هي مشغولة اهل اهل السعادة يكونون في الجنة طول هذه المدة انما كل احد اذا مات دخل الجنة فهو اذا يخلد في الجنة مدة من مدة دوام السماوات والارض - [00:49:21](#)

مثلا لنفرض مدة دوام السماوات والارض لنفرض مثلا عشرة الاف سنة دخل اهنا ممن كتب الله له السعادة مات يوما ما كان قبل ذلك اليوم في خمسة الاف سنة لدوام السماوات والارض - [00:49:44](#)

وبعد ذلك اليوم في خمسة الاف سنة فهنا لما سعد ومات لادخله الله الجنة فيخلد فيها ما دامت السماوات والارض يعني يخلد فيها عشرة الاف سنة هذا ظاهر الاية خالدين فيها ما دامت السماوات والارض. يعني قال ففي الجنة واما الذين سعدوا ففي الجنة -

[00:50:02](#)

خالدين يعني هم في الجنة خالدين فيها ما دامت السماوات والارض يعني عشرة الاف سنة لا انما يخلدون فيها المدة التي بعد وفاتهم يعني خمسة الاف سنة. طيب المدة الباقية هذه المدة الماضية التي لم يكونوا فيها من في الجنة لانهم لم يكونوا من الاحياء -

[00:50:30](#)

ولم يموتوا الى اخره. هذه المدة هي المستثناة في قوله ما دامت السماوات والارض الا ما شاء ربك يعني من الزمن الذي لم يكون لم يكن هؤلاء فيه من الاموات الذين يدخلون - [00:50:50](#)

الجنة اي كل واحد الصحابة مدة دوامهم تختلف عن مدة دوام من دخل الجنة اه امس توفي اه من توفي امس من المسلمين وكتب الله جل وعلا له الجنة فهو سعد وفي الجنة - [00:51:10](#)

اذا فيها ما دامت السماوات والارض الا ما شاء ربك هل هنا في مدته هي مدة الصحابي؟ تختلف. ذات له مدة اطول للدوام ومدة اقصر في عمر السماوات والارض. واليوم اللي مات يعني امس مدته في الدوام اقل - [00:51:30](#)

يعني الى قيام الساعة ثم ومدته فيما مضى اقل. فهذا القول هو آ الظاهر والراجح فهو الذي رجحه المحققون. اما الاقوال الاخر ففيها فيها بعد لوحظت الاونة الاخيرة على بعض الشباب الملتزم - [00:51:50](#)

الخذ من اللحية تخفيفا فما حكم هذا العمل؟ وما حدود اللحية؟ وهل يصلح وراء الامام الرسمي تعامل التكريم بتفصيل مسألة بدعية الاسباح الاسابيع المتكررة المساجد الشجرة الى اخره اما اه حكم - [00:52:09](#)

الخذ من اللحية فحلق اللحية حرام بالاجماع نص ابن حزم على اه تحريم حلق اللحية بالاجماع وكذلك غيره وعلماء المذاهب الاربعة يختلفون في هذه المسألة من حيث تحريم الحرب اصلا - [00:52:29](#)

هو الذي دلت عليه الادلة الواضحة في السنة بالفاظ مختلفة ان اعفاء اللحية مأمور به. قال عليه الصلاة والسلام خالفوا خالفوا المجوس اعفوا اللحية وحفوا الشواهد. وفي رواية اخرى قال ارخوا اللحية - [00:52:53](#)

وفي رواية ثالثة قال توفر اللحية وقال اكرموا اللحية وهذا يدل على ان هذه الامور مأمور بها وان حلق اللحية حرام. وقد روى ابن

سعد ايضا وغيره ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم من - [00:53:15](#)

المشركين من المجوس وكان حالق اللحية وكان موفر الشارب جدا فانصرف عنه عليه الصلاة والسلام فلما اقبل عليه قال له من امرك ان تفعل هذا فاجابه الرجل فقال عليه الصلاة والسلام ولكن الله امرني - [00:53:38](#)

ان اخذ من هذا يعني شاربه وكوع في هذي يعني اللحية اذا تقرر هذا فما هو حد الاعفاء لغة وشرعا الذي يحصل به الاعفاء. وهل معنى الاعفاء انه لا يجوز اخذ شيء من اللحية - [00:54:06](#)

للعلماء في ذلك اقوال الامام احمد واصحابه يرون ان آآ او ذهبوا الى ان الاخذ الى ان الاخذ من اللحية الى ان اعفاء اللحية بتركها على حالها سنة وان الاخذ منها اذا لم يكن الى حد الحلق - [00:54:29](#)

فانه مكروه. وهذا هو الذي يدون او مدون في مذاهبه والامام احمد كان يأخذ من لحيته كما ذكره اسحاق ابن هانم في مسائله والقول الثاني آآ وهو المفتى به عند علمائنا وآآ - [00:54:56](#)

ذلك بظاهر الادلة ان معنى الاعفاء ان لا يؤخذ منها شيء اصلا. بدليل قوله وفروا اللحي اكرموا اللحي اركوا اللحي وهذه كلها مأمور بها لكن ما هو حد الاعفاء هذا الذين قالوا بان الاخذ من اللحية ليس مخالفا للاعفاء - [00:55:19](#)

قالوا هذا الامر اعفو اركوا خالفه الصحابة بالاخذ بما زاد عن القبضة فدل على ان حد الاعفاء ليس مطلقا يعني بان من اخذ فقد خالف الامر بالاعفاء ولهذا ذهب جماعة من العلماء منهم الحنفية ونصره اه الشيخ ناصر الدين الالباني في هذا الوقت نصرا بالغا - [00:55:48](#)

لان اه حد اللحية الى القبضة وما زاد على ذلك فلا يشرع وهذا القول فيه ضعف ظاهر. لان اه من الصحابة من كان عظيما من كان كف اللحية جدا وعظيمها وكانت - [00:56:18](#)

لحيته تبلغ الى صدره مثل ما ذكر عن علي رضي الله عنه. والنبي عليه الصلاة والسلام كان كث اللحية جدا نحو ذلك مما يدل على ان على ان الحد حد الاعفاء - [00:56:35](#)

ما زاد بالقبضة وانه لا يجوز ان يعفي اكثر من القبضة هذا قول يحتاج الى آآ ادلة واضحة في ذلك ولو كان ان الزيادة عن القبضة لا تجوز كما ذهب اليه الشيخ ناصر الدين الالباني - [00:56:54](#)

حفظه الله لا ما خص الصحابة لما خص الصحابة الاخذ من اللحية مما زاد عن القبضة بالنسك ابن عمر كان اذا حج او اعتمر قبض على لحيته فما زاد عن القبضة اخذ. لو كان النوم مطلق انه ما يعفي اكثر من القبضة - [00:57:16](#)

فمعناه انه لا يخص بالنسك لان تخصيصه بالنسك هذا يدل على معنى اخر وليس على الاطلاق. المقصود من ذلك ان العلماء لهم في ذلك اقوال القول الاول ما ذكرته لك من المفتى به عند علمائنا وهو ان الاعفاء بانه يتركها على حالها - [00:57:39](#)

طبعا الا في حالة التشويه وهذي حالات نادرة. القول الثاني ان الحلق يحرم وان تركها على حالها مستحب والاخذ منها مكروه يعني ترك فيه الافضل. والقول الثالث آآ هو ان - [00:58:02](#)

الزيادة على القبضة لا يجوز بل بدعة وهو قول الشيخ ناصر الدين الالباني وهو قول ليس له حظ من الدليل يقوم بعض ائمة المساجد بوضع سجادة كبيرة في مكان يسمى بالروضة فوق الفرس الاساسي للمسجد يصلى عليها. هو ومن خلفه من المهمومين فما حكم هذا العمل؟ هذا امر راجع الى ما اعتاد الناس - [00:58:21](#)

عليه لكن ينبغي التنبيه الى مسألة وهي ان الصلاة على الارض مباشرة افضل يعني الصلاة على الارض يعني على التراب او على الرمل او على الحصى افضل وهو الذي كان في زمن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:58:47](#)

رف النبي صلى الله عليه وسلم ربما صلى على حصير مثل ما دعته ام انس فاتي لها فصلى على حصير قد اسود من طول ما لبس. يعني من طول ما استعمل. فلا بأس ان يصلي على ذلك لكنه خلاف الافضل - [00:59:10](#)

فاذا تعددت الحوائل بينه وبين الارض ازدادت الكراهة يجعل له فاصل سجادة ثم سجادة ثانية ثم سجادة ثالثة ثم بعدين يجعل بشته او يجعل غترته او نحو ذلك هذا خلاف خلاف الاصل - [00:59:30](#)

المشروع ان يصلي على الارض ولا بأس ان يصلي على فراش او حصير او فرش مثل عندنا او سجادة لا بأس بذلك لكنه ما يتعدد

الناس يتوسعون فيه يحط واحد ثاني يسجد عليه ثم يحط ثالث - [00:59:47](#)

والعلماء ذكروا ان الفاصل اذا كان منفصلا فانه يكره واذا كان متصلا فانه يجوز من غير كراهة يعني اذا كان متصل مثلا بيحط غترته بينه وبين التراب يقولون هذا اذا كان متصلا فلا بأس بعضهم يقول بالكراهة - [01:00:09](#)

لان الصحابة كانوا يتقون او كان منهم من يتقي الحر بطرف رداءه. يعني حرارة الارض اما المنفصل المنفصل فهو مكروه يعني الافضل عدم لكن الناس الان ما يمكننا نحط اه اه - [01:00:34](#)

يعني ايش؟ حط رمل او نحط تراب او نحط حصى هذا ما هو ممكن يعني مثلا متى تطبق هذا؟ اذا رحت البر او رحته في مكان تقول والله انا بصلي جيبوا السجادة نصلي عليها طيب هذا مكان ممكن انك تصلي فيه - [01:00:50](#)

بدون بدونها ما كان طيب وليس في مثلا حصى يؤذي وليس فيه ما لا يحصل الخشوع معك في الصلاة ليش تستخدم سجادة مثله مثل خلع النعال الصلاة في النعال سنة. النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه على ارض يعني ارض غير مفروشة. على في

المسجد فاتاه - [01:01:06](#)

جبريل مرة فاخبره ان بهما قذرا فخلعهما فخلع الصحابة نعاله يأتي الان واحد بيصلي في البر يفصخها ويصلي على شراب او على خلاف السنة تصلي بالنعال او بالكنادر او نحو ذلك في المكان الذي يمكن الصلاة - [01:01:27](#)

فيه بذلك كيف يعني اياه تؤدي ولا يأتيه هو المؤذن الاصل فيه السنة انه ليس وراء الامام انما يلي الامام اولو الاحلام والنهي كما صح عنه عليه الصلاة والسلام انه قال ليلني منكم اولو الاحلام والنهي. ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم. وكان بلال رضي الله عنه -

[01:01:49](#)

يقيم عند باب المسجد ما يقيم بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم يقيم عند باب المسجد حتى يسمع من في السوق ومن في اه من خارج المسجد وعليه قال عليه الصلاة والسلام اذا سمعتم الإقامة - [01:02:25](#)

فلا تأتوا الصلاة وانتم تسعون. واتوها وانتم تمشون فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا بلال كان يقيم وربما دخل النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قبل فراغ بلال من الإقامة - [01:02:44](#)

وربما تأخر حتى يسوي الصفوف بعد فراغه من الإقامة بلال كان يقول فيما رواه فيما هو في الترمذي يظن وفي غيره يا رسول الله لا تسبقني او لا تفتني بأمين - [01:03:03](#)

لانه كان يؤذن برا ثم يأتي لذلك السنة ان الامام ما يكون وراء ان المؤذن ما يكون وراء الامام. ليس مكان المؤذن وراء الامام مباشرة لكن قال طائفة من العلماء - [01:03:19](#)

ومنهم فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين وكذلك غيره. هذه المسألة يرجع فيها الى العرف ما دام انه مكان الإقامة هو مكان الاذان لوجود الميكروفون لايصال الإقامة وهذا المكان انما هو وراء الامام من اجل ان الامام يصلي الصلاة اه بذلك - [01:03:36](#)

يعني بالميكروفون في داخل المسجد فان هذا يعني ان مكانه عرفا ان يكون وراء الامام لو كان المؤذن يأتي ويؤذن ثم يذهب وراءه الصفوف هذا كان في ذلك نوع آآ - [01:04:00](#)

انتقاص او نوع اه عدم رعاية بحقه لانه يؤذن هو يقيم في هذا المكان كيف يقيم ويرجع وراء الصفوف؟ فلذلك جعل مكان له وراء الامام لا بأس به ونشكو من مشكلة اخرى وهو ان الامام يتأخر - [01:04:19](#)

بعض الاحيان ما يأتي وبعض الائمة ربما نابت شئيه واراد ان يقدم المؤذن اه في المؤذن في كثير من الحالات ينوب عن الامام. هذا كونه ايضا يكون وراء الامام ادعى للاستقلاب. المقصود انه لا بأس بذلك رعاية - [01:04:39](#)

للعرف في هذا اسمع منك كثيرا قول هذه المسألة مبسطة في المطولات. فماذا بالمطولات الكتب ثلاثة اقسام في اي فن؟ كتب متون ومتوسطة ومطولات المتون معروفة لديكم اللي تحفظ ونحس وروح ويعتني بها المبتدئون من الطلبة. اما المتوسطة فهي التي تكون

فيها زيادة تفصيل - [01:04:57](#)

لكن ما فيها استيعاب للمسائل والادلة والخلاف الى اخره. والمطولات اه التي يكون فيها كل شئيه مثاله مثلا في الفقه زاد المستقنع هذا

متن اكبر منه اصله الذي هو المقنع - [01:05:25](#)

المقنع يعتبر متوسط اكبر منه الكافي ايضاً يدخل في المتوسط يعني من مؤلفات ابن قدامة المطول المغني المثل لا يأتيك شروح

الاحاديث عندك مثلاً شرح العمدة هذا مبتدئ شرح سبل السلام ونيل الاوتار - [01:05:46](#)

من سبل السلام ونيل الاوطار وما شابهها هذا مختصر هذا متوسط المطولة مثل فتح الباري عمدة القارئ تمهيد الاستذكار ونحو ذلك

من كتب اهل العلم. كذلك في العقيدة تمشي حتى - [01:06:09](#)

المطولات من كتب شيخ الاسلام الكبار ولوامع الانوار ونحو ذلك من الكل. كلف فيه مبتدئ ومتوسط ومطول نكتفي بهذا القدر

تعذرونا على الاجابة على الاسئلة لكن لعل فيها فائدة ان شاء الله تعالى - [01:06:25](#)